سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٥)

التعليق على صحيح مسلم

تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول
١-١٠
المقدمة، الإيمان

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مكتبة الرشد
ناشرون

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سنية صلاة ركعتين للقادم من السفر

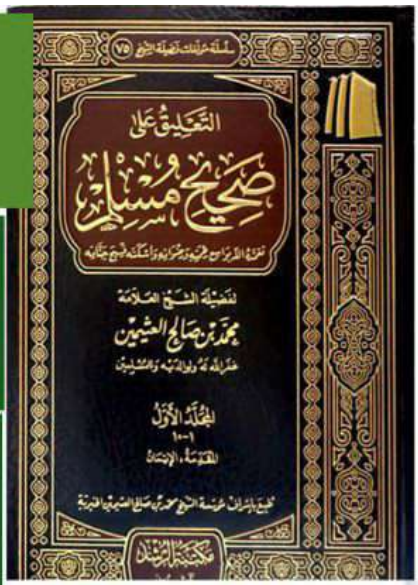

قال كعب:"فَإِذَا قَدِمَ النبي ﷺ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ"

٤/ ٩٥

أنه يستحب للإنسان إذا قدم البلد: أن يصلي ركعتين في المسجد قبل أن يأتي إلى أهله، ولكن هل المراد: أن يصلي ركعتين في مسجده القريب من بيته، أو في أي مسجد من مساجد البلد؟

الظاهر: الثاني؛ لأن المساجد كلها بيوت الله؛ والمقصود: أن تتعبد لله بهاتين الركعتين قبل أن تصل إلى بيتك، ولا أدري عن هذه السُّنَّة أهي موجودة عند كثير من الناس أو لا؟

والذي يظهر: أنها غير موجودة عند أكثر الناس؛ بل أكثر الناس لا يعرفون هذا إطلاقًا، والخطأ والتقصير من طلبة العلم: أنهم لا يُعَلِّمون الناس هذه السنة، ولو عَلَّموا الناس بأن الشخص أول ما يَقْدَم البلد يذهب إلى المسجد ويصلي فيه ركعتين، وأنه يصلي هاتين الركعتين ولو في وقت النهي **على القول الراجح**؛ لأن كل صلاة لها سبب فليس عنها وقت نهي.

فإن دخل المسجد ووجد ناسًا يصلون، ودخل معهم في الصلاة، فإنها تكفي؛ لأن المقصود: أن يصلي ركعتين في المسجد.

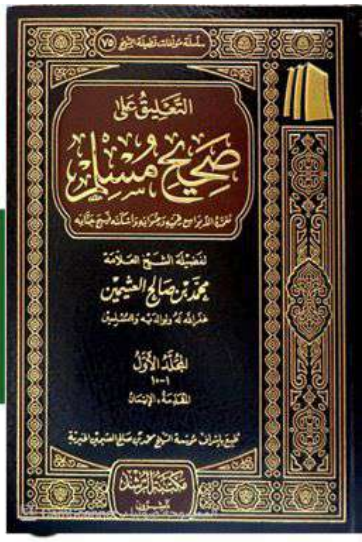

معنى قوله ﷺ:

"اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ..."

٤/ ٣٣٤

فقوله: «اقْرَؤوا سُورَةَ البَقَرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ»؛ «أَخْذَهَا» يعني: قراءتها والعمل بها بَرَكَةٌ، وهذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم حق لا شك فيه؛ ولهذا إذا أكثر الإنسان من قراءة البقرة فإن الله تعالى ينزل له البركة في جميع أعماله، لكن مع العمل بما فيها.

وقوله: «وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ»؛ «وَتَرْكَهَا» يعني: الصَّدّ عنها، وعدم قراءتها، أو عدم العمل بها.

وقوله: «وَلا تَسْتَطِيعُهَا البَطَلَةُ» يعني: السَّحَرَة، فهي تدفع عن الإنسان السِّحْر؛ لأن السحرة لا يستطيعونها؛ إذ إن السحرة من الشياطين، وقد قال الله تعالى في سورة البقرة عن السحرة: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٠٢]؛ فلهذا من قرأ البقرة بإخلاص وإيمان فإنه لا يقدر عليه السحرة.

وظاهر عموم الحديث: أنه يشمل من قرأها حفظًا أو عن نظر في المصحف؛ كما يعم من قرأها في مجلس واحد أو مجالس متفرقة.

من استيقظ قبيل أذان الجمعة فإنه يبادر للخطبة ولا يغتسل للجمعة

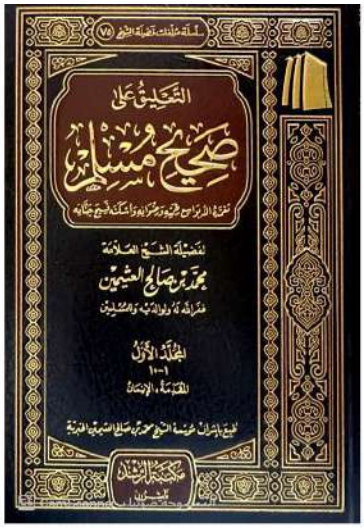

٤/ ٤٦٧

مسألة: لو أن شخصًا نام، واستيقظ قبل الأذان بشيء يسير، فهل يتوضأ ويذهب إلى المسجد لكي يدرك الخطبة، أو يغتسل وقد يفوته شيء من الخطبة؟

فالجواب: من الجنابة يغتسل ولو فاتته الخطبة، ومن غير جنابة لا يغتسل، بل يذهب إلى الخطبة؛ لأن الخطبة مقصودة لذاتها، ولهذا لم يأمر عمر رضي الله عنه عثمانَ رضي الله عنه أن يذهب ويغتسل، بل أقرَّه مع أنه في الخطبة، ولا يكون آثمًا؛ لأنه نائم، وإذا كانت الصلاة تسقط عن النائم فيصليها إذا استيقظ فهذا من باب أولى.

المصلي إذا حنى ظهره ليأخذ شيئاً

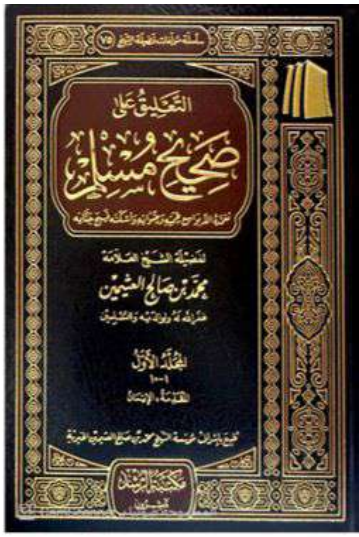

٤/ ٦٦١

مسألة: أراد رجل أن يأخذ منديلًا وهو قائم يصلي، فحنى ظهره كالراكع وأخذه، ثم عاد قائمًا، فما الحكم؟

الجواب: لا يصح قيامه؛ لأنه ترك ركنًا من أركان الصلاة، وهو القيام، فيُؤْمَر أن يُعيد الصلاة.

نوافل يُشرعُ فيها التجوّز (عدم الإطالة)

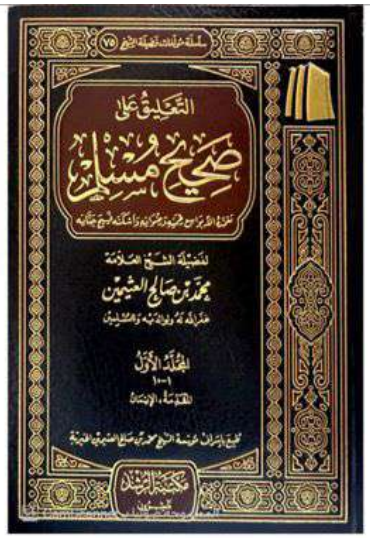

٤/ ٥٤٤

٤- أن السُّنَّة قد تأتي بالتجوز في الصلاة دون التطويل، وأما ما يشرع التجوز فيه من النوافل فهو:

أ- تحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب.

ب- سنة الفجر (ركعتا الفجر).

ج- الركعتان اللتان يفتتح بهما صلاة الليل.

د- ركعتا الطواف.

أما صلاة الضحى فلا يسن فيها التخفيف.

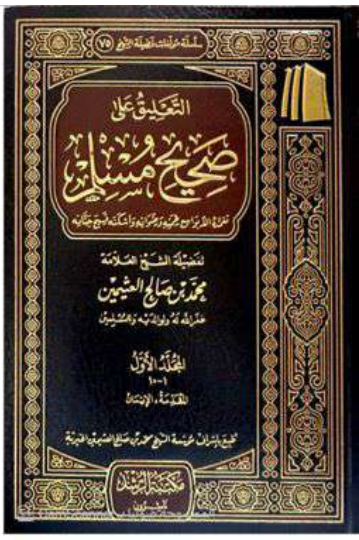

هل تصلي المرأة على الميت في البيت؟

٤/ ٧٥٦

فإن قال قائل: أتصلي المرأة على الميِّت في البيت؟

قلنا: الأصل الجواز، لكن لا ينبغي أن تصلي عليه، بل يكون المخصوص بالصلاة هم الرجال؛ لأننا لم نعلم أن الناس في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام تصلي عليهم النساء في البيوت، ثم يخرجون بها إلى الرجال، ثم إن قاعدة الشريعة أن الرجال مقدَّمون على النساء، ولو قلنا: بأن النساء يصلين عليه في البيت لزم من هذا أن تحظى النساء بأداء فرض الكفاية، وتكون صلاة الرجال نفلًا.

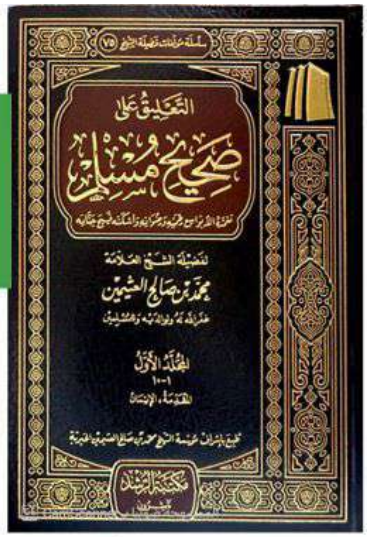

مشروعية الغُسل والطيب والسواك للجمعة

٤/ ٤٦٩

رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»؛ إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ: عَبْدَالرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطِّيبِ: «وَلَوْ مِنْ طِيبِ المَرْأَةِ»[١].

---

[١] هذا فيه أيضًا تأكُّد السواك، وتأكد الطِّيبِ يوم الجمعة، مع أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحب الطيب، وكان دائمًا يتطيب، حتى إنه إذا مرَّ بالسوق شعر الناس بأنه مَرَّ به من طِيبه عليه الصلاة والسلام، وهذه من حكمة الله عز وجل: الطيبات للطيبين.

لكن طيب الجمعة أخصُّ وأهَمُّ، فينبغي للإنسان أن يتطيب كل يوم جمعة إذا أراد أن يحضر بعد الاغتسال، وكذلك يتسوك.

وتقدم ما قلنا في السواك: أن الذي يظهر أنه سواك أخص من السواك المعتاد[١].

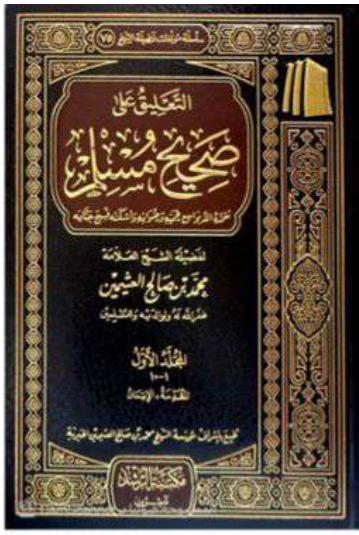

حال بصر الإنسان عند خروج روحه

٤/ ٦٨١

١- أن الميت إذا مات شُق بصره، يعني: انفتح كأنما ينظر إلى شيء، وأنه ينظر إلى الروح (روح الإنسان) تخرج من جسده، والبصر يبقى حيًّا ينظر إلى روحه خرجت منه، وهذا قد شهد به الطب الحديث، وأنَّ حياة الأعين تبقى بعد خروج الروح من الجسد.

٢- أنه يسن تغميض الميت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، ولأن ذلك أحفظ لعينيه من دخول الماء فيهما عند التغسيل أو التراب عند الدفن أو ما أشبه ذلك.

ما الحكم إذا تزاحمت الفريضة والكسوف؟

وهل تُقضَى صلاة الكسوف لو فاتت لعذر؟

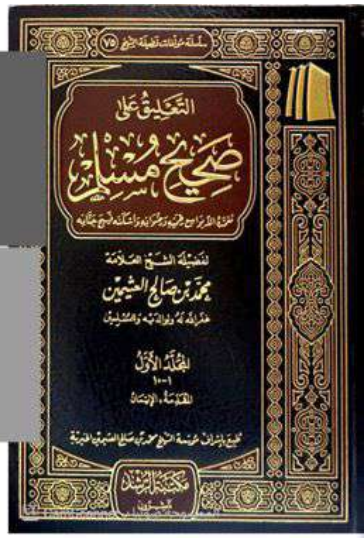

٤/ ٦٤١

مسألة: لو تزاحمت الفريضة والكسوف فإن كان الوقت واسعًا يتسع لهذه وهذه قدَّم الكسوف، ولا يخطب إذا كان يخشى من خروج الوقت، وإن كان غير واسع فإنه يقدِّم صلاة الفريضة، فإذا انتهى من الفريضة فإنه يصلي الكسوف؛ لأن الغالب أن الكسوف لا ينتهي بمقدار الفريضة (عشر دقائق أو ربع ساعة).

مسألة: من نام عن صلاة الكسوف فهل يقضيها؟

الجواب: هنا قاعدةٌ مفيدةٌ: كل ما كان مشروعًا لسبب إذا انفصل عن سببه فإنه لا يشرع، هذه القاعدة، فإذا انجلى الكسوف فلا يمكن أن تقضى؛ لأنها مشروعة لسبب، كما أن الإنسان لو دخل المسجد ثم جلس وطال جلوسه فإننا لا نقول: اقضها؛ لأنه فات وقتها، وكذلك لو توضأ -والوضوء يسن له ركعتان- وطال الفصل بين وضوئه وصلاة الركعتين فإنه تسقط الركعتان.

حكم الإنصات لخطبة الجمعة وما يتعلق به

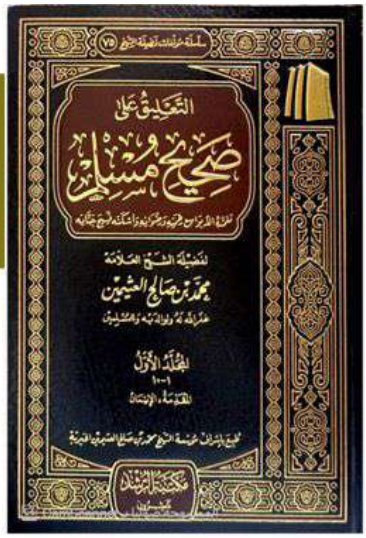

٤/ ٤٧٩

[١] هذا الحديث فيه دليل على وجوب الإنصات للخطبة، وأنه أوكد من إنكار المنكر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»، ومعنى (اللغو) هنا: أنه فاته أجر الجمعة؛ لقوله: «**وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ**»[١].

وفيه دليل على أنه لا يتكلَّم بشيء، حتى لو سلم الإنسان فإنك لا ترد عليه مع أن رد السلام فرض عين على من سلم عليه بعينه، ولكن لا يسلم عليه، ومن عطس فحمد الله لا يشمت مع أن التشميت واجب إما فرض عين وإما فرض كفاية.

حكم القول عند قدوم شخص (حلّت بنا البركة)

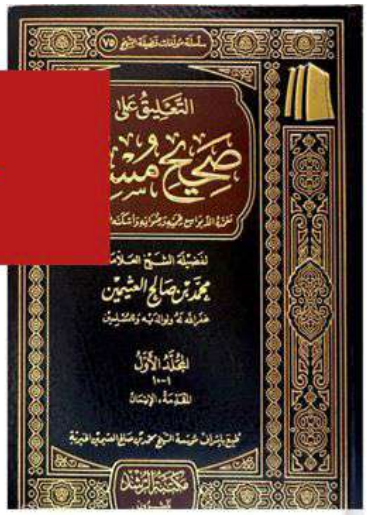

٤/ ٧٢٧

فإن قال قائل: نسمع كثيرًا إذا قدِم شخص محبوب إلى إنسان قال: حلَّت بنا البركة، فهل هذا جائز؟

فالجواب: فيه تفصيل: إن أراد بـ«حلَّت بنا البركة» التبرك بجسمه فهذا لا يجوز، وإن أراد أنه رجل ممن يُرجى علمه وفائدته فهذا صحيح؛ لأن من بركة الإنسان أن يجري الله على يديه من الخير ما ينفع عباد الله، ولهذا لما نزلت آية التيمم، وآية التيمم لها سبب: أن عِقْد عائشة رضي الله عنها ضاع، وانحبس الناس يطلبونه وهم على غير ماء؛ لأنها زوجة الرسول عليه الصلاة والسلام، فأنزل الله تعالى آية التيمم، فكلُّ شيء له سبب بإذن الله، فقال أُسيد بن حُضير رضي الله عنه: «مَا هَذِهِ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ»[1]، لله درُّه! جعل الله ضياع عقد عائشة رضي الله عنها بركةً على الأمة إلى يومنا هذا وإلى ما بعد يومنا حيث أنزل الله مشروعية التيمم.

إذن: البركة التي هي العلم والهدى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه بركة معنوية، قد يحملها الإنسان، ويكون فيه بركة على أهله وعلى مُجالِسه، أما بركة حسيَّة ماديَّة فلا.

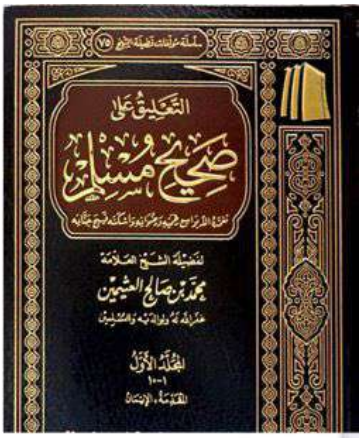

الاعتبار بتغيّر السماء بالغيم في الشتاء

٤/ ٦١٦

يقول عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، هذا قياس، أي مثلَ ذلك الجزاء نجزي القوم المجرمين، يعني: ليس خاصًّا بهم، بل كل من كان مجرمًا فإنه يناله من عذاب الله ما يستحق إذا شاء الله عزَّ وجلَّ، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا﴾ [محمد:١٠]، لا تظن أن العذاب الواقع في الأمم سيرفع، نعم، العذاب العام (الإهلاك العام) هذا رُفِع والحمد الله، لكن قد يكون عذابًا خاصًّا في قرية، في مدينة، في منطقة، في إقليم.

وفي أيام الشتاء تغيم السماء كثيرًا فيخرج بعض الناس، ويتمشى، ولا يتأثر بهذا الغيم، ولا شك أن هذا من قسوة القلوب، يعني الآن الرياح تعصف، والرعود تقصف، والغيوم تتكاثف وتسود والقلب قاسٍ، بل إن بعض الناس لا ينسب هذا إلى الله عزَّ وجلَّ، يقول: هذا من العوامل الطبيعيَّة، وهذه كوارث طبيعيَّة، وما أشبه ذلك، لكننا نتبرأ من هؤلاء.

قالت عائشة: "..وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ - أي النبي ﷺ- وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ : " لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ، كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ : { فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا } رواه مسلم وأصله في الصحيحين

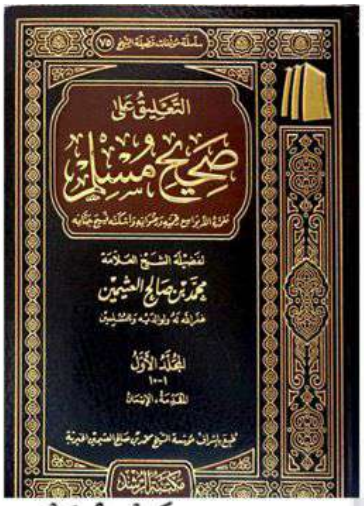

لا حدّ للتنفل لسنة الجمعة القبلية

٤/ ٤٩٤

عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[١].

---

[١] هذا الحديث: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ...» إلى آخره يدلُّ على أنَّ سُنَّة الجمعة قبلها لا حَدَّ لها، وأنه يصلي ما شاء، وظاهره أيضًا أنه يستمر في الصلاة إلى أن يحضر الإمام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ»؛ فظاهر السياق أنه يصلي إلى مجيء الإمام، وعلى هذا فلا نهي في هذا اليوم، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١]: أن مَن استمر يصلي فإنه يصلي إلى مجيء الإمام، ولا نهي قبيل الزوال، وذهب بعض العلماء رحمهم الله إلى أنه -أي: يوم الجمعة- كغيره، وأنه لا صلاة قُبيل الزوال؛ لأن الأحاديث عامة، والاستثناء: «إِلَّا يومَ الْجُمُعَةِ»[٢] ضعيف، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من كونهم يأتون ويصلون ثم يجلسون، فإذا قارب الزوال قاموا فصلوا فهذا محرَّم لا شكَّ فيه، وذلك لأنهم لم يكونوا مستمرِّين في الصلاة.

حكم الصلاة على القبر بعد دفن الميت بمدة

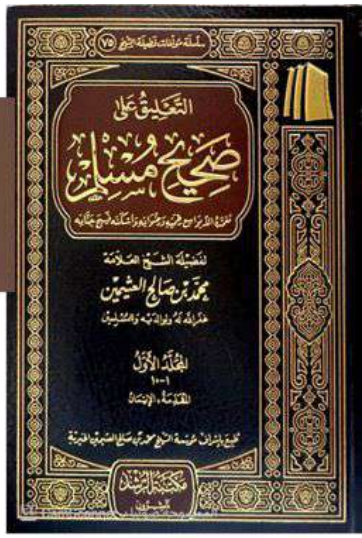

٤/ ٧٧١

ولكن الظاهر لي -والله أعلم- أنك تصلي على القبر وإن طالت المدة بشرط أن يكون موته في وقت أنت فيه من أهل الصلاة، يعني -مثلًا-: إذا قدَّرنا هذا الميت له عشرون سنةً، وعمرك ست عشرة سنةً فإنك لا تصلي عليه؛ لأنه قبل أن تولد، له عشرون سنةً، ولك ست عشرة، ولو كان بالعكس فلا يصلي أيضًا؛ لأن من له أربع سنوات ليس من أهل الصلاة.

لكن لو كان للميت عشرون سنةً، وكان هذا الرجل له ثلاثون سنةً فإنه يصلي؛ لأنه حين موت الميت كان للرجل عشر سنوات، فهو من أهل الصلاة.

وإنما قلنا ذلك لئلا يرد علينا أنه يشرع أن نصلي صلاة الجنازة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، وعلى أهل البقيع الذين دفنوا في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

معنى قوله ﷺ عن الجنازة: "مُسْتَرِيحٌ، ومُسْتَرَاحٌ مِنْهُ"

٤/ ٧٦٣

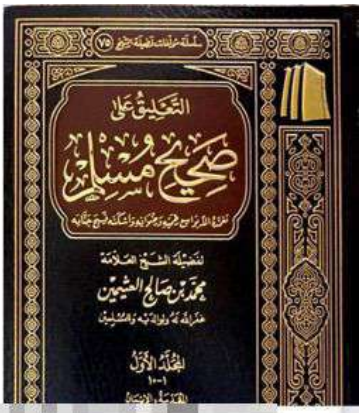

[illegible]؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ؛ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «العَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ»[١].

---

[١] أما المؤمن فيستريح من نصَب الدنيا؛ لأنه ينتقل إلى خير من الدنيا كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝١٦ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى:١٦-١٧]، وأما الكافر فيستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب، أما البلاد والعباد فلأن الفاجر -والعياذ بالله- عاصٍ، وربما يكون كافرًا كما قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين:٧]، والكفر والفسوق والعصيان سبب للشر والفساد، قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم:٤١]، فإذا مات كافر ولا سيما إذا كان معلنًا بالشر والفساد والعدوان على المسلمين نقول: هذا مستراح منه، فقد استراح منه العباد والبلاد والشجر والدواب.

أما الشجر فلأن هذا الفاجر فجوره يكون سببًا لقحط المطر وقلة النبات، وإذا قحط المطر وامتنع تأثرت الأشجار، ولم تنمُ، ولم تزدهر، وكذلك أيضًا الدواب، فالدواب ترعى، فإذا لم يكن شجر لم يكن رَعْيٌ، وسبب قلة الشجر هو القحط، وسبب القحط المعاصي، [illegible]

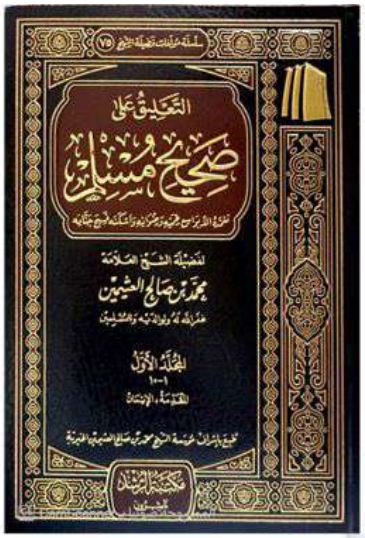

طلب العلم لا يعدله شيء

٤/ ٧٤٧

وقد كان ابن عمر -رضي الله عنه وعن أبيه- يصلي على الجنازة ثم ينصرف؛ فلما حُدِّث بهذا الحديث قال: «لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً»، ثم صار يخرج؛ لأنه لا يمكن أن يَعْلم أنه أضاع هذا الشيء ثم يفرِّط فيه رضي الله عنه؛ لأنه كان من أحرص الناس على الخير.

لكن إذا اشتغل بطلب علم أو بالعلم فهو أفضل، ولهذا يمرُّون أحيانًا بالجنائز من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث أصحابه، فيثنون عليها خيرًا أو يثنون عليها شرًّا وهو باقٍ[٢]، والعلم لا شيء يعدله، أفضل حتى من الصلاة؛ فلو أن إنسانًا قال: أريد أن أصلي في المسجد ركعات -يعني: غير التحية-، أو أحضر الدرس، قلنا: احضر الدرس أفضل، لو كان في المسجد الحرام وقال: هل الأفضل أن أطوف أو أحضر الدرس؟ قلنا: احضر الدرس أفضل، فالعلم لا يعدله شيء أبدًا إلا من كان في ساحة القتال.

مشروعية خلع النعلين بين القبور

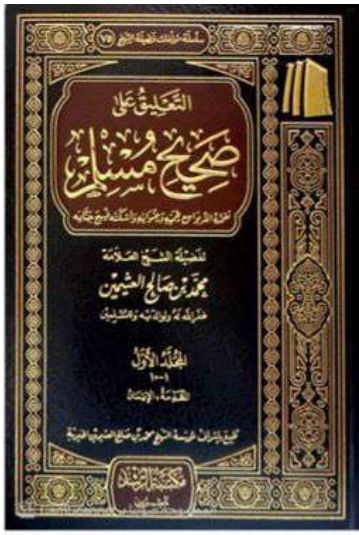

٤/ ٧٥٢

مسألة: حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يلبس النعال السبتية بين المقابر، فنادى، وقال: «يَا صَاحِبَ السَّبْتِيَّتَيْنِ، اخْلَعْ سِبْتِيَّتَيْك»[1]، فهل هذا يدلُّ على عدم جواز لبس النعال بين القبور، أو أن هذا مخصوص بهذه النعال؟

نقول: الراجح أنه لا ينبغي أن يمشي الإنسان بالنعل بين القبور، وليس في المقبرة؛ لأنه أحيانًا يكون هناك شارع في المقبرة، فهذا ليس فيه شيء؛ لأنه ليس بين القبور؛ لأن الشارع يفصل بين هؤلاء وهؤلاء، والمقصود بين القبر والقبر.

حكم ذكر إحدى أمهات المؤمنين بلفظ (أمي)

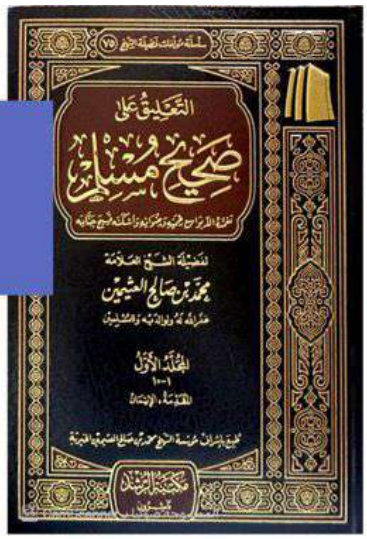

٨٣١ /٥

٣- أنه يجوز للإنسان أن يضيف إحدى زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام إلى نفسه بلفظ: (أمي) بدل أن يقول: (أم المؤمنين)، أما إذا قال: عن عائشة أم المؤمنين فالأمر واضح ، إذ الكلُّ يعرف أنها ليست أمه التي ولدته، لكن إذا قال: عن عائشة أمي فهذا إن كان يُعرَف من السياق أن المراد بها أم المؤمنين فلا بأس كما لو جاء بحديث عن عائشة أمي رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا...؛ فلا بأس، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يُوهِم أن تكون أمه التي ولدته.

مسائل في الصلاة على الجنازة

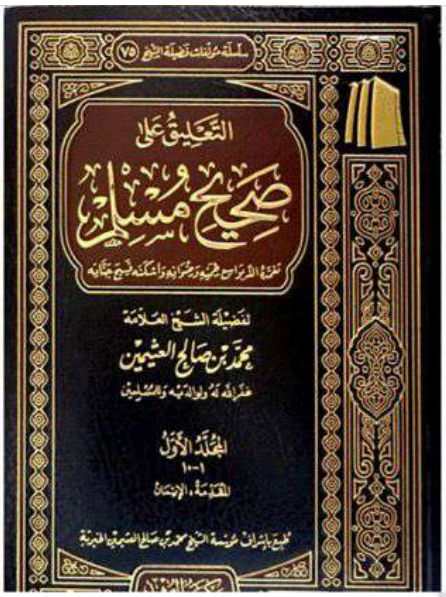

٤/ ٧٧٧-٧٧٩

وعلى هذا فتكبيرات الجنازة، هل نستمر على أربع، أو نقول: أحيانًا أربعًا وأحيانًا خمسًا؟

الجواب: الثاني: أحيانًا أربعًا وأحيانًا خمسًا، ولكن إذا كانت خمسًا فماذا نقول بعد التكبيرة الرابعة؟

الجواب: ما أعلم في هذا سُنَّةً، لكني إذا أردت أن أفعلها قسمت الدعاء الذي يكون بعد الثالثة قسمته بين الرابعة والثالثة، فأجعل الدعاء العام بعد الثالثة، والدعاء الخاص للميت بعد الرابعة، وهذا اجتهاد مني، إن كان خطأً فأسأل الله العفو، وإن كان صوابًا فهذا المطلوب، والحمد لله على ذلك، وأما التكبيرة الخامسة فَيَلِيها السلام.

وهل يجب أن يكون رأس الرجل على يمين الإمام، أو يجوز أن يكون على يمين الإمام أو يساره؟

نقول: كلاهما جائز، وأما اعتقاد بعض العوام أنه لابُدَّ أن يكون رأس الميت على يمين الإمام فلا أصل له، يعني: أنه إذا كان بين يدي الإمام فسواء كان رأسه عن اليمين أو عن الشمال.

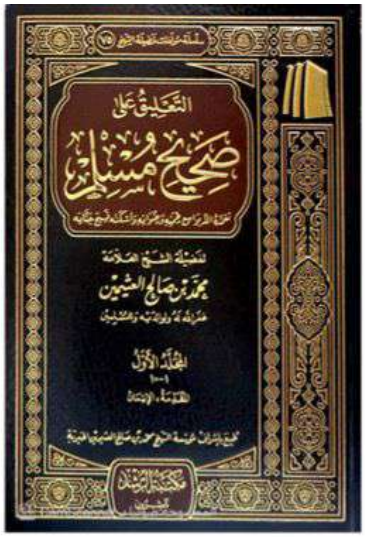

من صلى على جنازة ولم يعرف هل هي رجل أم امرأة

٤/ ٧٦٩

مسألة: إذا صلَّى الرجل على الجنازة ولم يستطع أن يعرف: هل هي رجل أم امرأة أم طفل فلا بأس، وليس فيه مانع، وفي الدعاء يقول: «اللهم اغفر له» أو: «اللهم اغفر لها»، فكلُّه سواء، «اغفر له» أي: لهذا الشخص، «اغفر لها» أي: لهذه الجَنازة.

والنجاشي ليس بصحابي؛ لأنه ما اجتمع بالرسول عليه الصلاة والسلام، لكنه مخضرَم في مرتبة أو في طبقة بين الصحابة والتابعين، هذا معنى المخضرَم، فهو أعلى من التابعين، ودون الصحابة.

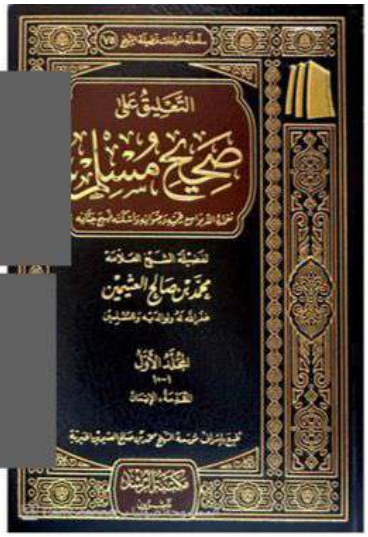

إذا أمر ولي الأمر بصلاة الجنازة على الغائب وجب الامتثال وارتفع الخلاف في المسألة

٤/ ٧٦٩

ولكن لو جاء أمر من ولاة الأمر بأن نصلي على فلان فإننا في هذه الحال نمتثل؛ لأن الذين يقولون: إنه ليس بسنة لا يقولون: إنه حرام حتى يقال: إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإذا جاء أمر من ولي الأمر ارتفع الخلاف، وصرنا نُصلِّي عليه اتباعًا لأمر ولاة الأمور الذين أمرنا بطاعتهم في غير المعصية.

مسألتان في خطبة النكاح

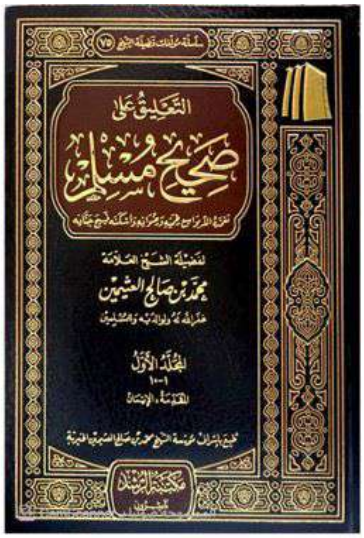

٧/ ٤٠

مسألة: إذا أراد رجل أن يتقدم لخطبة امرأة، وعلم أن فلانًا تقدم لخطبتها وهو ليس بكفء لخطبتها لنقص في دينه وأمانته، فماذا يصنع؟.

الجواب: الواجب عليه أن يُرسِل أحدًا من الناس يُخبرُهم بأن هذا ليس بكُفْءٍ، فيقول: إن فلانًا خطب إليكم، وأجبتموه، وفيه كذا وكذا؛ لأنه لو قال هو لهم: فلان ليس بكفء، ثم خَطب بعد ذلك اتُّهِم.

مسألة: هل يجوز للولي أن يسمح لأكثر من خاطب أن يتقدم لخطبة لابنته مثلًا، وكل واحد منهم لم يعلم أن الآخر خاطب؟.

نقول: لا بأس، إذا تَقدَّم ثلاثة فإنه يختار مَن يشاء، ولهذا خَطب فاطمةَ بنتَ قيس رضي الله عنها ثلاثةٌ من الصحابة، وجاءت تستشير النبي عليه الصلاة والسلام، فأشار عليها أن تنكح أسامة بن زيد رضي الله عنهما[1]، فالولي إذا جاءه أحد فليتخيَّر مَن هو أحسن دينًا وخُلُقًا، وينبغي أن يَتَرَيَّث؛ لأن مسألة النكاح ليست هيِّنةً، ولا تَغْتَرَّ بأن الإنسان ظاهرُ حالِه أنه صالح.

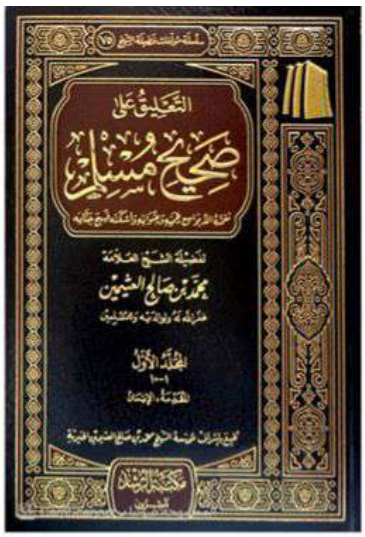

إعطاء النفس حظها من الحلال

٧/٧

واعلم أن كلَّ ما اشتدت حاجةُ الإنسان إليه -وهو مما أحله الله عز وجل- فليفعله؛ لأن هذا أيضًا من إعطاء النفوس حظَّها، فكل شيء مباح إذا دعَتْك نفسُك إليه فافعله ولا تتريَّثْ؛ لأنك إن تَريَّثْت ضيَّقت على نفسك أمرًا وسَّعه الله عليك، ولنفسك عليك حق، فكون الإنسان مثلًا يمتنع عن شيء تهواه النفس -وهو مما أباحه الله عز وجل إن فعل ذلك تعبُّدًا- فهو مبتدِع، وإن فعله تمرينًا لنفسه على كَبْح جماحها وعلى أن يتقوى عليها؛ فهذا فيه نظر، فينظر أيهما أرجح.

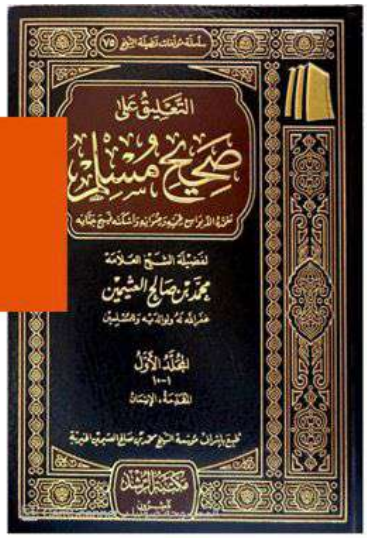

ينبغي للضيف أن يكون خفيفًا على المضيف

٧/ ١١٦

وقوله رضي الله عنه: «فتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الحَدِيثُ لَـمْ يَخْرُجَا»، ولكن الآية نزلت: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، فأدَّب الله عزَّ وجلَّ الصحابة رضي الله عنهم أنهم إذا انتهوا من الطعام فإنهم لا يجلسون، فقال: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾، ثم علَّل بقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾، فيُؤخَذ من هذه العلة أن الإنسان إذا انتهى من الطعام عند مَن دعاه وجلس برغبة صاحب المحَل فإنه لا بأس به، لكن الأصل الخروج، حتى في غير الطعام، حتى فيما لو دعاك إلى قهوة وشاي، وانتهت القهوة والشاي فإن الأفضل أن تخرج حتى تكون خفيفًا عند الناس، لا يقال: فلان إذا دخل البيت ما خرج إلا بالإخراج، كن خفيفًا، واستأذن، ثم إن طَلب منك صاحب المحَل أن تبقى، ورأيت في ذلك مصلحةً فابْقَ، لكن بعض الناس -ما شاء الله- إذا دعوتَه ولو إلى قهوة وشاي، وجاء، وانتهى من القهوة والشاي تَبَسَّط في الحديث حتى تتعب منه، وكأنه على رأسك، فلا فائدة من هذا! ولهذا إذا انتهى الذي دُعِيتَ إليه فاستأذن.

هل إجابة الدعوة واجبة في العرس وغيره؟

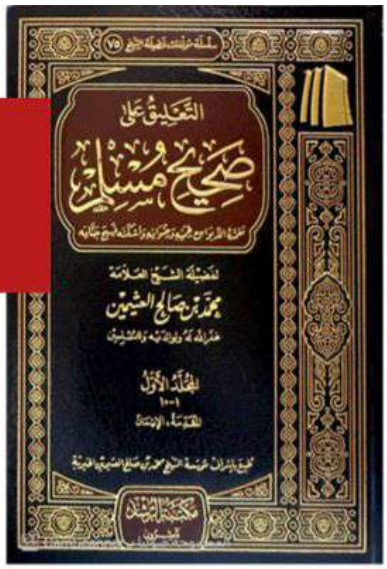

٧/ ١٣٤-١٣٥

ثم: هل الإجابة واجبة في العرس وغيره؟.

في هذا قولان للعلماء رحمهم الله: منهم مَن يقول: إن إجابة الدعوة خاصة

في وليمة العرس، وأما ما عَدَاه فالإجابة سُنَّة، وليست بواجبة.

ومنهم مَن قال: إنها واجبة في العرس وغيره إذا تمت الشروط التي ذكرناها.

وينبغي أن يُقال: إنها في غير العرس سُنَّة مؤكدة، إلا إذا تَرَتَّب على عدم الإجابة محذور شرعي، كما لو ترتب على عدم الإجابة قطيعة رحم بأن دعاه قريبه، وقال: يا فلان، تَفَضَّل، وأبى أن يُجيب، وحصل بذلك قطيعة رحم، فهنا نقول: الإجابة واجبة لِـمَا فيها من صلة الرحم، وإلا فالأصل أنها سُنَّة.

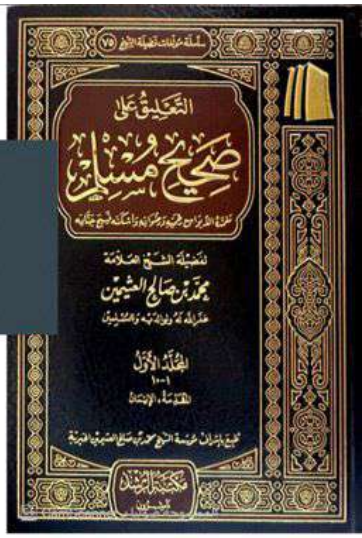

إياك أن تفعل ما يكون سبباً لإذلال نفسك

٧/ ١٥٥

المهم: أن مثل هذه الأمور ينبغي للإنسان أن يُراعيَ بها الحال، وألَّا يتكلف ما لَا يحتمل حتى إنه جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُذِلَّ الرجل نفسه، قالوا: كيف يذل نفسه؟، قال: «**يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلاَءِ لِـمَا لاَ يُطِيقُ**»[٣]، هذا هو الحديث، وصدق الرسول عليه الصلاة والسلام، إيَّاك أن تفعل ما يكون سببًا لإذلال نفسك، سواء كان في الأفعال، أو في الأقوال، والإِحْجَام خير من الإِقْدام؛ لأن الإنسان إذا أَحْجم فقد ملك الزِّمام، لكن إذا أقدم مُلِك، ولم يتمكن من التراجع، وهذه قاعدة ينبغي للإنسان أن يسير عليها في حياته، لا يُقْدِم إلا حيث يرى الإقدام مصلحةً، وإن تساوَى الأمران فالإحجام خير، وإن ترجَّح الإحجام فالإحجام خير.

هل المعتبر في النفقة حال الزوج أو الزوجة؟

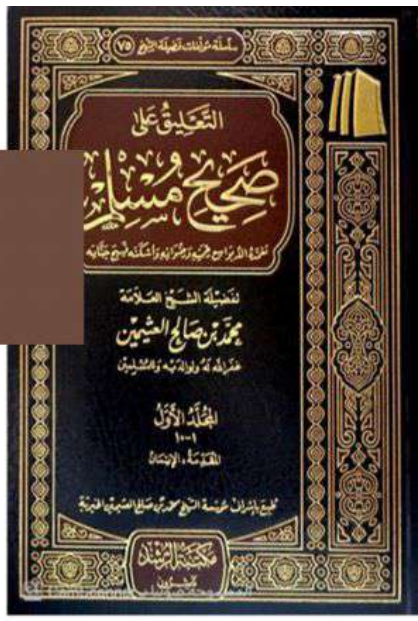

٧/ ٣٢٥-٣٢٦

٣- أن المرأة إذا أُعْطِيت نفقةً دون ما يجب لها فلها أن تردَّها، وتطلبَ النفقة الملائمة لها، وكيف تكون المُلائَمة؟ هل المعتبر حال الزوج، أو حال الزوجة، أو حالهما؟، في هذا للعلماء ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المعتبَر حال الزوج، فالغني يجب عليه نفقة غني وإن كانت زوجته من الفقراء، والفقير لا يلزمه نفقة غني وإن كانت زوجته من الأغنياء.

والقول الثاني: أن المعتبَر حال الزوجة، فالفقير تلزمه نفقة الغني إذا كانت زوجته غنيةً، والغني تلزمه نفقة فقير إذا كانت زوجته فقيرةً.

والقول الثالث: أن المعتبَر حالهما، فعلى الغني مع الغنية: نفقة غني، وعلى الفقير مع الفقيرة: نفقة فقير، وعلى الغني مع الفقيرة: الوسَط، والعكس كذلك: الوسَط.

والصحيح الذي دلَّ عليه القرآن أن المعتبَر حال الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

أحكام في خروج المحادّة

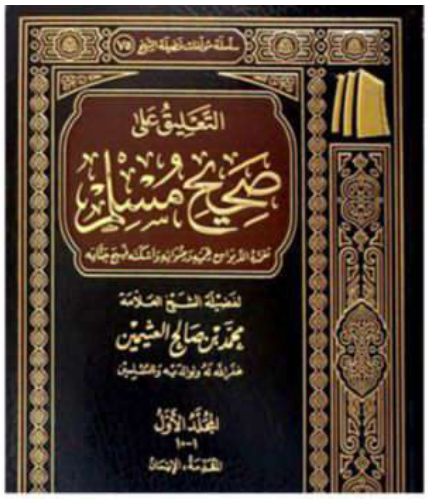

٧/ ٣٥٦-٣٥٧

فإن قال قائل: وإذا كانت مُوَظَّفةً أو طالبةً أو مُعلِّمةً؟.

قلنا: هذا من الحاجة، فتُدرِّس في النهار، إلا إذا أُذِن لـهُنَّ من قِبَل الجهة المسؤولة فهنا لا حاجة.

لكن: هل تخرج لحاجة غيرها؟

الجواب: لا، فلو كان لها أمٌّ، وأمها تَوَدُّ أن تأتي إليها ابنتها، وهي مُجِدَّة فلا تخرج؛ لأن الحاجَة هنا لغيرها، إلا إذا كانت لو انحجبت عن أمها ضاق صدرها وقَلِقَت؛ فهنا تذهب تزور أمها من أجل مصلحتها هي.

أما في الليل فقالوا: إنه لا يجوز أن تخرج إلا للضرورة؛ لأن الليل -لا سِيَّما فيما سبق- ظُلْمة، ويُخشَى عليها من الفُسَّاق أن يُداهِموها في الأسواق، فلهذا لا تخرج إلا للضرورة، **فما هي الضرورة؟**.

نقول: الضرورة مثل أن تأتي أمطارٌ، وتخشى أن يسقط السقف عليها، أو أن يكون في البيت حريق، أو أن تخشى على نفسها أن يُقتَحم عليها في الليل، أو أن تخشى على نفسها من ضيق الصدر الشديد الذي رُبَّما تَستولي عليها الجنُّ أو الشياطين في هذه الحال، فالمهم أنها تخرج للضرورة في الليل، وللحاجة في النهار، فخروجها في النهار أَخفُّ.

"مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ"

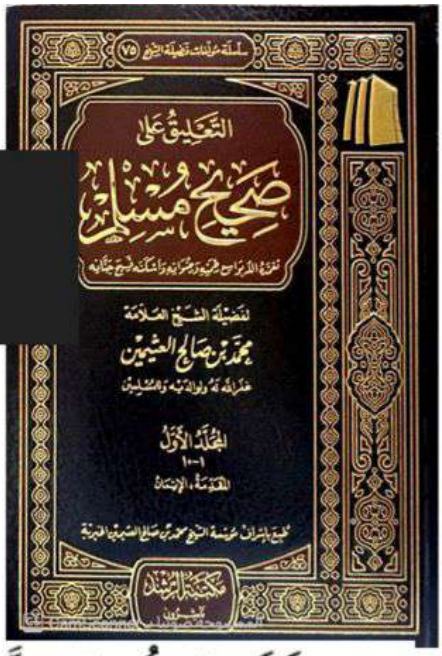

٧/ ١٥٥

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ: الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[١].

---

[١] قوله: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ» هذا خلاف الأكثر، فالأكثر «إن من شَرِّ»؛ لأن الهمزة في «خير» و«شر» تُحذف لكثرة الاستعمال، لكنها قد توجد.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ» أي: في الذين يتحدَّثون عن الأسرار، لا في كل شيء؛ لأن هؤلاء لا يُساوُون المشركين والملحدين وما أشبه ذلك، لكن من أشرِّ الناس إفشاءً للسِّر هم هؤلاء.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، فيقول مثلًا: فعلت فيها كذا، وفعلت كذا، وهذا يقع من السفهاء، فتجد بعض السفهاء من الشباب وغير الشباب يتحدثون، فيفتخر الواحد منهم، ويقول: أنا فعلت فيها كذا، وعلى صفة كذا، وما أشبه ذلك، وهذا الحديث يدُلُّ على أن إفشاء هذا السر من كبائر الذنوب؛ لأن فيه هذا الوعيد.

فإن قال قائل: وهل يشمل هذا المرأةَ إذا أَفْشَت هي سرَّ الرجل؟.

فالجواب: نعم، الظاهر أنها مثله، وأن ذِكْر الرَّجل إنما هو على سبيل الأغلب؛ لأن الغالب على النساء الحياء، وأنها لا تُفشِي سر زوجها، لكن إن فعلت فلا فرق.

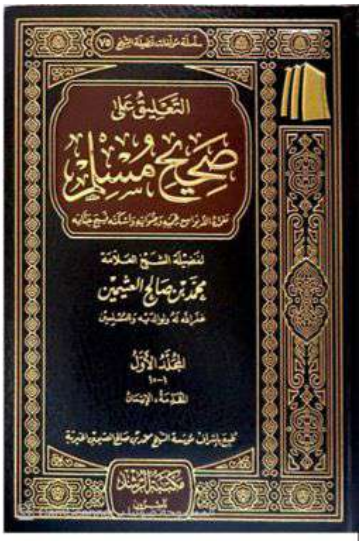

فائدة تتعلق بالحجاب

٨/ ٣٠٦

٣- أن الحجاب نزل متأخرًا، وفي هذا فائدة عظيمة، وهي أن كل نصٍّ من قرآن أو سُنَّة يدُلُّ على جواز كشف الوجه للمرأة فإنه يُحمَل على ما قبل الحجاب، وهذا جواب مجمل، ولذلك لا يُمكِن لأيِّ إنسان أن يُقِيم دليلًا على أن كشف الوجه كان بعد الحجاب إلا على وجه يكون فيه الاحتمال الآخر المضاد، وهذا الجواب إجماليٌّ.

إذا كانت المصلحة في بيان ما استُكتِمت عليه

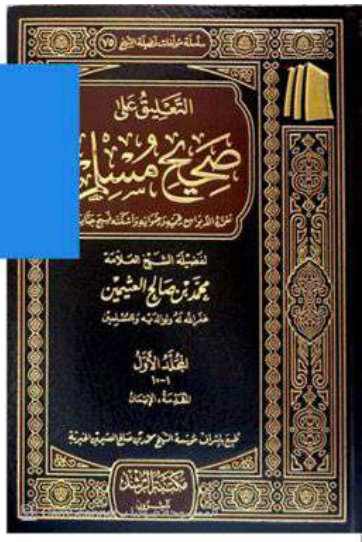

٧/ ٣٠٢

٢٣- أنه إذا اسْتَكْتَمَك أحد حديثًا تكون المصلحة في بيانه فبَيِّنْه ولو استكتمك فيه؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا**» مع أنها تقول: «أسألك ألَّا تخبر امرأة»، ومن هذا النوع قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين قال: «أفلا أُبَشِّر الناس؟»، قال: «**لا تُبَشِّرْهم، فَيَتَّكِلُوا**»[1]، لكنه في آخر حياته أخبر الناس تَأَثُّمًا[2].

كان النبي ﷺ يتوقف في الأمر الذي يشكل عليه

٧/ ٣٧٧

٨- أن النبي صلى الله عليه وسلم يتوقَّف في الأمر الذي يُشْكِل عليه إذا سُئِل عنه، وهذا وهو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كل الآيات التي فيها: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾ فهي تعني: أن الرسول عليه الصلاة والسلام توقَّف حتى أنزل الله جواب السؤال، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم -وهو الذي ينزل عليه الوحي، وهو الذي سُنَّته أصل في ثبوت الأحكام- يتوقَّف فيما لا يَعلم فكيف بنا نحن؟!

ولهذا أُحذِّر نفسي وإياكم من التسرُّع في الفتيا، فإن الإنسان إذا أفتى لا يُمكِنه أن يَسْتَرِدَّ ما قال، وتنتشر الفتوى بسرعة لا سِيَّما إذا وافقت هوًى من الناس، بل وإذا لم توافق؛ لأنهم ينقلونها على سبيل الاستغراب وتنتشر، فالواجب عدم التسرع، إذا كنت لا تَثِق فقل: لا أدري، أَنْظِرْنِي يومًا، أو يومين، أو أكثر، وهذا لا يضره، إنما الذي يضرك ويضر غيرك أن تتسرع، وتُفْتِيَ بغير علم.

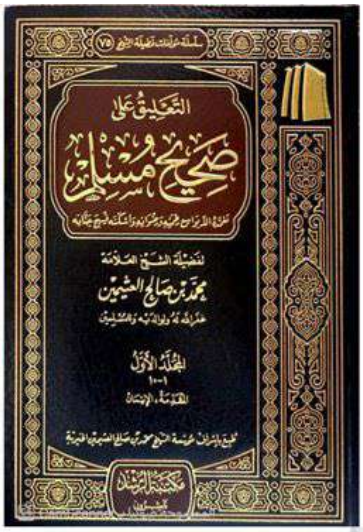

البيع المحرم يدور على ثلاثة أشياء

٦/٨

والبيع المُحَرَّم يدور على ثلاثة أشياء: الربا، والظُّلْم، والغَرَر، فلو أنَّك تَتبَّعْت البيوع المنهي عنها لوجدتها لا تخرج عن هذه الأمور الثلاثة:

إما رِبًا وإن لم يكن فيه ظُلم، كما لو باع صاعًا طيبًا بصاعين، والقيمة سواء، فهنا لا ظلمَ؛ لأنه برضاهما، وليس هناك زيادة من أحدهما على الآخر إلا في الكمِّيَّة فقط.

أو ظُلْم، مثل: الغِش، وتَلقِّي الجَلَب، وما أشبه ذلك.

أو غَرَر، حتى لو رَضِي الطرفان بالغَرَر فإن ذلك لا يجوز؛ لأن الغرر داخل في المَيْسِر، ولهذا نهى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن كل بيع غرر[1].

وإذا تبايَع الناس على وجهٍ شرعي أنزل الله تعالى لهم البركة في بيعهم وشرائهم، واستقرَّ اقتصادُ الناس حيث لا ظلمَ ولا غررَ ولا ربا، واستقامت الأمور، لكن إذا تعامل الناس بمعاملات مُحَرَّمة اخْتَلَّ نظام الاقتصاد؛ لأن الذي نَظَّم هذه المعاملات هو الله عزَّ وجلَّ.

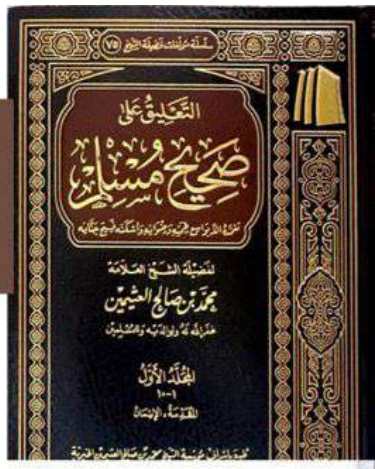

يجوز أن يتوارد على المرأة خاطبان فأكثر

٧/ ٣٣٠-٣٣١

١٢- أنه يجوز أن يتوارد على المرأة خاطبان فأكثر؛ لأن فاطمة رضي الله عنها توارَد عليها ثلاثة: معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهْم، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم.

فإن قال قائل: أليس من المعلوم أنه لا يجوز أن يخطب الإنسان على خطبة أخيه؟

قلنا: بلى، لكن هؤلاء خطب بعضهم هذه المرأة وهو لا يعلم أنها مخطوبة، أو لا يَعلم بالنهي، أما أن يكونوا قد علموا بالنهي وعلموا أنها مخطوبة فهذا لا يقع في الصحابة لَمَنْ علم حالهم! فإن علم الإنسان بأنها مخطوبة فإنه لا يحل له أن يتقدم إليها، أما إذا قبلوه فالأمر واضح أنه لا يجوز، وإن جُهِل: هل قبلوه أم لا؟ فلا يجوز أيضًا أن يتقدَّم؛ لأنهم رُبَّما يكونون على وَشْك القبول، فإذا خطبها الثاني عدَلوا، وهذا يشبه السَّوْم على سَوْم أخيه، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم[1]، وإن علم أنهم ردُّوه فهنا يجوز أن يخطب على خِطبة أخيه.

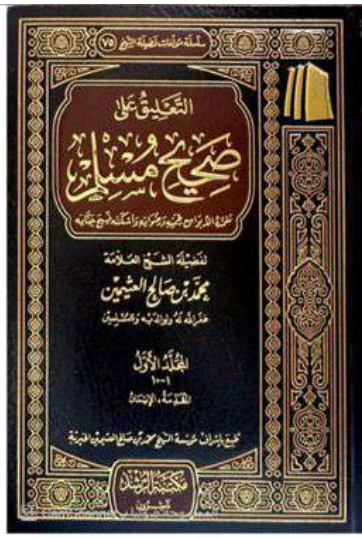

تجتنب المحادّة الحُلي بجميع أنواعه

٧/ ٣٥٥

وهل تلبس المُحِدَّة ساعة اليد؟.

الذي أرى ألَّا تلبسها؛ لأنها نوع من الزينة، ولأنه يُمكِن أن يُستغنى عن لُبسها في اليد بأن تضعها في جَيْبها.

ثالثًا: تجتنب الحُلِيَّ بجميع أنواعه، في أيِّ موضع كان، سواء في الأُذُن، أو في الرأس، أو في اليد، أو في الرِّجل، أو في الصدر.

فإن قيل: إذا كان عليها سِوار لا يخرج إلا بِقَصٍّ؟

قلنا: يجب أن تقصَّه.

بيع الكلاب حرام

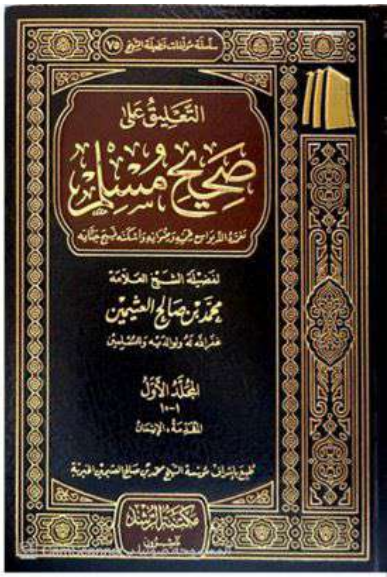

٨/ ١٣٠

أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ[١].

---

[١] هذا الحديث فيه النهي عن أمور:

الأول: ثمن الكَلْب، وثمن الكَلْب مُطْلَق، يَعُمُّ الكلاب التي يُباح اقتناؤها، والتي لا يُباح، ومَن خصَّه بما لا يُباح اقتناؤه فقد أَبْعَد، والحديث الذي فيه: «إلا كَلْب صَيْدٍ»[١] ضعيف، فالصواب: عدم الاستثناء، وأن بيع الكلاب حرام.

ولكن إذا احتاج الإنسان إلى كلب صيد، وليس عنده شيء، وعند آخر كلبُ صيد قد استغنى عنه، وأبى أن يُعطِيَه إياه إلا بعِوَض فلا حرجَ عليه أن يبذل عوضًا، ويكون الإثم على الذي امتنع أن يُعطِيَه إيَّاه، فهو كالذي يبذل المال لاستنقاذ حقِّه ممَّن مَنَعَه.

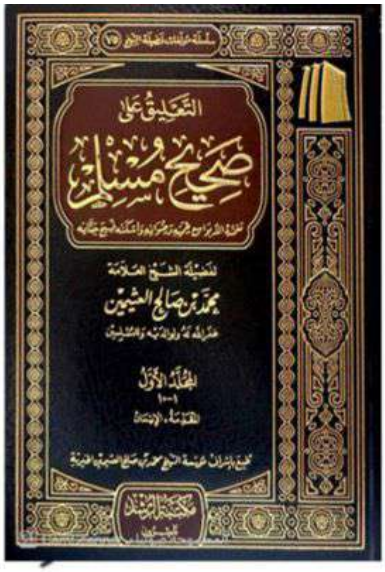

فضيلة التجاوز عن أهل الديون

٨/ ١٢٠

رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»[٢].

[٢] في هذا بيان أن هذا الرجل كان مُخلِصًا لله عزَّ وجلَّ في تجاوُزِه عن الناس، فلا يُريد منهم شُكُورًا ولا ثناءً، وإنَّما يُريد أن يتجاوز الله عنه، فعمل السَّبَبَ الذي يُوصِل إلى هذا، والسبب: هو تجاوزه عن الخَلْق، والثواب: أن الله يتجاوز عنه؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

فإن قال قائل: وهل يُقاس على التَّجَاوز غيرُه من أعمال البرِّ، بمعنى أن كل عمل بِرٍّ يعمله الإنسان فإنه يرجو من الله عزَّ وجلَّ أن يُعامِلَه بمثله؟.

قلنا: لا نستطيع؛ لأنه لا قِياس في الثواب، لكن يُرجَى أن كل شيء يعمله الإنسان من الإحسان فالله تعالى أحقُّ به، لكن لا يُمكِن أن نجزم بهذا؛ لأن مسألة الثواب لا قِياس فيها.

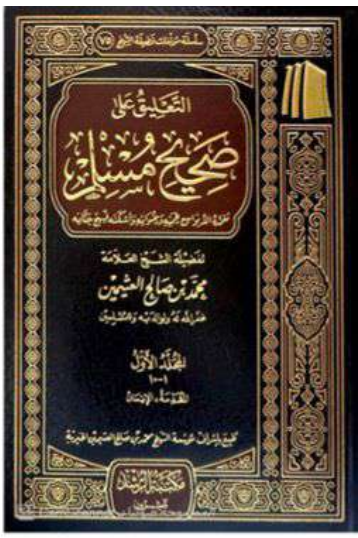

هل يؤجر من يذكر الله بقلب غافل؟

٨/ ١٠٤

فإن قال قائل: وهل يُؤْجَر الإنسان على ذكر الله وقَلْبُه غافل؟.

قلنا: هذا ناقص الأجر جِدًّا جِدًّا كقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ؛ تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**»[1]، ومسألة غفلة القلب عند الذِّكْر خطيرة جِدًّا؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الكهف:٢٨]، فجعل الله تبارك وتعالى مدار الذِّكْر هو القلب، ولذلك يجب العناية في هذه المسألة، وأنَّك إذا أردتَّ أن تذكر الله فأَحْضِر قَلْبَك.

حكم بيع الشقق بالوصف وبيع المضطر

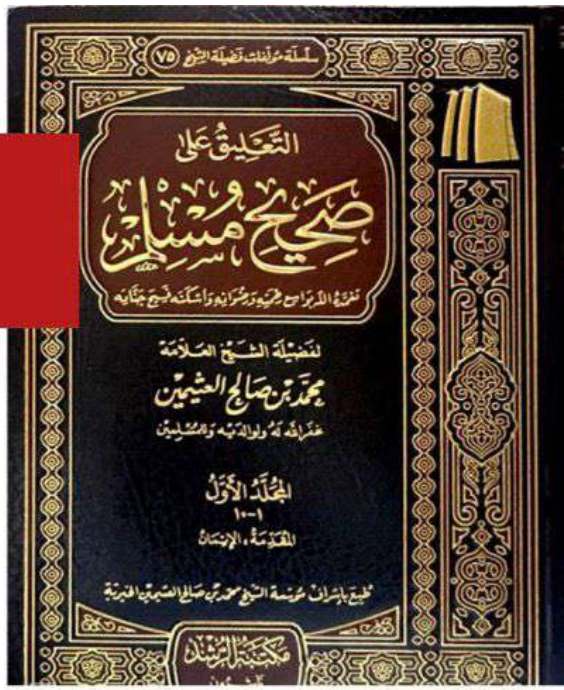

٨/ ٢٣٤-٢٣٥

فإن قيل: وما حكم بيع الشُّقَق بالوصف؟.

قلنا: لا يجوز؛ لأن الشُّقَق والدُّوُر وما أشبه ذلك لا يَضْبِطُها الوصف، ولهذا لا تُباع بالصفة، فلو أراد إنسان أن يبيع البيت بالصفة لم يجُز إلا إذا كان عنده بيت نظيره من كل وجه، بمعنى: أن المقاول الذي عَمَر البيتين واحد، والمساحة واحدة، فهذه رُبَّما نقول: إنه يصح كما يُباع الأُنموذَج، فيُقال: إذا قال للمشتري: أنا أبيع عليك مثل هذه الدار، وهي مُساوِية لها من كل وجه فإنه يجوز.

وأمَّا الوصف فلا ينضبط، ثم إن الدُّور لو ضُبِطَت بالوصف فيبقى انشراح الصدر؛ لأنه قد يدخل الإنسان البيت -أحيانًا- فيَغْتَمُّ، ولا يجد انشراح صدر، وأحيانًا يدخل بيتًا أضيق منه، وأقلَّ منه إضاءةً، وينشرح صدره، ولذلك ذكر العلماء رحمهم الله أنَّ الدار ونحوها لا يُمكِن بيعها بالوصف.

فإن قال قائل: إذا رفع التاجر الثمن على مَن يريد أخذ السلعة بالدَّيْن فما الحكم؟.

فالجواب: أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام نهى عن بيع المُضْطَرِّ[1]، أي: عن البيع على المُضْطَرِّ، ولا يجوز للإنسان أن يُضِرَّ غيره، فإذا رآه مُضْطَرًّا رفع عليه الثمن، وفي مثل هذا ينبغي أن يتدخل الأمير، ويُجبِر البائع على أن يكون الثمنُ ثمنَ العادة.

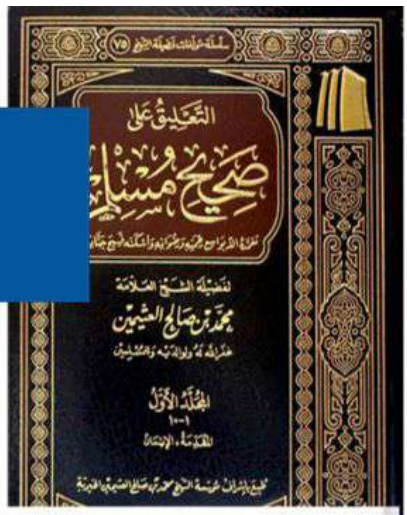

تحويل المال من بلد لبلد مع اختلاف العملة

٨/ ١٧٢-١٧٣

مسألة: رجل في السعودية -مثلًا-، وأراد أن يُرسِل إلى أهله دراهم عن طريق البَنْك، فكيف يصنع؟.

نقول: هذه لها طريقان لا إشكال فيهما:

الأولى: أن يصرف الدراهم السعوديَّة بدراهم بلده، ثم يُعطيها البنك، ويُحوِّلها، فيكون هنا تقابض، أو يحوِّلها إلى دُولَار، ويُحوِّل الدُّولَار إلى هناك، لكن لابُدَّ أن يقبض الدُّولَار، ثم هناك يقع التصارف.

الثانية: أن يُعطِيَ البنك دراهم سعوديَّة يُحوِّلها على فرعه في بلده، وهناك يجري التبايع بين وكيل الرجل والبنك بنقد البلد بقيمتها، فهاتان لا إشكال فيهما، ولا غبار عليهما.

لكن إذا لم يتيسَّر هذا -لأنه يأبى أحيانًا- فأرجو أنْ لا بأس أن تُقدَّر قيمة نقد بلده بدراهم سعوديَّة الآن، ثم يقول: بِعْتُها عليك بهذه الدراهم، ويُحوِّلها إلى بلده وذلك للخلاف في هذه المسألة، وهل فيها ربا، أو ليس فيها ربا؟ ولدعاء الحاجة أو الضرورة إليها أحيانًا، فلا بأس أن يُصارِفه هنا في البلد، ويُحوِّله إلى نَقْده في بلده.

مسائل متعلقة بسنية الركعتين للقادم من سفر

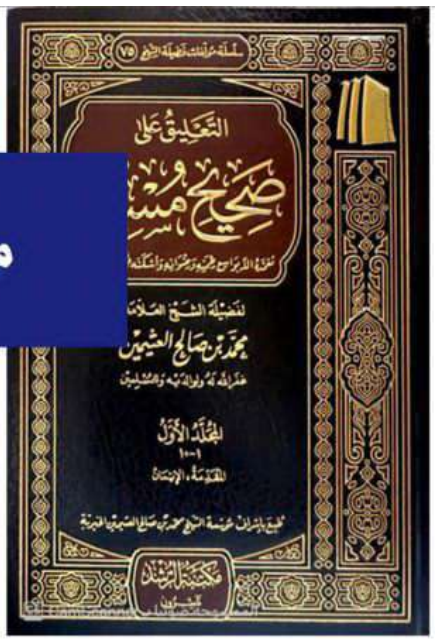

٨/ ٢٢٠-٢٢١

وفيه: أنه يُسَنُّ للقادِم من السفر أن يُصلِّي في المسجد؛ لأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام كان يفعل ذلك[٢]، ويأمر به أيضًا، فهو من السُّنَن الثابتة بالقول وبالفعل، وأكثر الناس غافلون عن هذا، فيُسَنُّ لِـمَن قَدِم البلد أن يُصلِّيَ ركعتين في المسجد قبل أن يدخل بيته.

والحكمة منها -والله أعلم-: أن يكون سَلَامه في بيت الله وتحيَّتُه لربِّه عزَّ وجلَّ قبل أن يُحَيِّيَ أهلَه.

فإذا قدِم البلد والمساجد مغلقة سقطت السُّنَّة لسقوط مكانها، لكن لا بأس أن يذهب إلى مسجد مفتوح في البلد نفسِه تُصلَّى فيه الصلوات الخمس، ولذلك لو أنَّه اعتمد -مثلًا- أن يُصلِّيَ في أول مسجد في البلد لكان أحسن، ولو وجد المساجد مغلقةً، ودخل بيته، فإنه لا يُصلِّي.

فإن قَدِم البلد بعد صلاة العصر فإنه يُصلِّي؛ لأنها من ذوات الأسباب.

"إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ.."

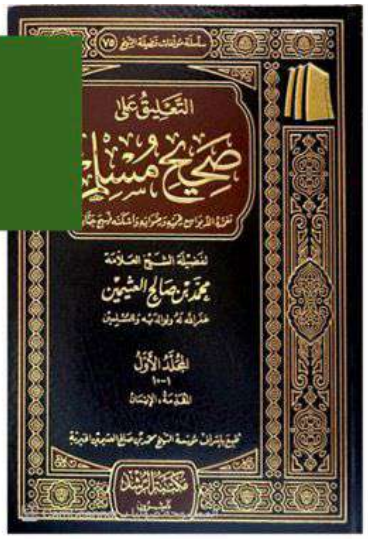

٨/ ٣٣٥

وقوله: «صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»، الذي يُخْرِجها هو الميت، والصدقة الجارية من أوسعها وأعمِّها وأنفعها وأفضلها: بناءُ المساجد؛ لأن المسجد تُقام فيه الصلوات، وقراءة القرآن، ودروس العلم، ويُؤْوِي الفقراء في الحرِّ والبرد، وفيه مصالح كثيرة ليلًا ونهارًا، ثم هو أَدْوَم من غيره.

كذلك الماء حيث يَحفِرُ الإنسان عينًا يشرب منها الناس، فهذه صدقة جارية، وكذلك الأَرْبِطَة -وهي مساكنُ لطلَّاب العلم- وكتبُ العلم.

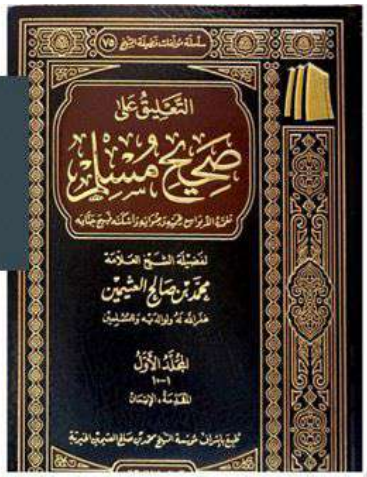

من ترك الزكاة عمدًا ومات هل تُدفع عنه؟

٩/ ٣٣٢

فإن قال قائل: إذا علمنا أن الرجل الذي مات له مال، لكنه مُتهاوِن بالزكاة، فلا يُزَكِّي، فهل يُجزئ أن ندفع الزكاة عنه بعد الموت؟.

قلنا: الصواب أنه لا يُجزئ، وأنه لا ينفعه؛ لأنه تركها عمدًا بلا عذر، لكن إذا قلنا: إنه لا يُجْزِئ فهل يلزمنا أن نُخرِج الزكاة؟.

الجواب: نعم، يلزمنا؛ لأنها حق المساكين، لا لأنها تنفعه، وهذا هو الذي ذكره ابن القيم رحمه الله في « تعليقه تهذيب السُّنن»[٢]، قال: إن الذي نَدِين الله به والذي دلَّت عليه الأدلة أنه لا ينفع الميت ما يُؤدَّى عنه من الواجب بعد موته إذا كان قد فرَّط فيه، كيف نذهب لنُؤَدِّيَ الواجب عنه وهو نفْسُه مُتهاوِن لم يُؤَدِّ الواجب عن نفسه؟!

وهذا لو بُثَّ في الناس لكان فيه خير كثير؛ لأنه يُؤدِّي إلى أن الناس يقومون بالواجب، أمَّا إذا كان يعرف أنه إذا مات تُؤَدَّى الزكاة من ماله فهنا سيتهاون، ويقول: إذا لم أُخْرِج أنا أَخْرَج الورثة، لكن الذي نَدِين الله به هو ما قاله ابن القيم رحمه الله، وهو أنه إذا ترك الزكاة تهاونًا فإنه يُعاقَب عليها يوم القيامة، ولا تنفعه إذا أخرجها أهلُه أو ورثته، لكن يجب أن يُخرِجوها؛ لأنه تعلَّق بها حق آخر، وهم أهل الزكاة.

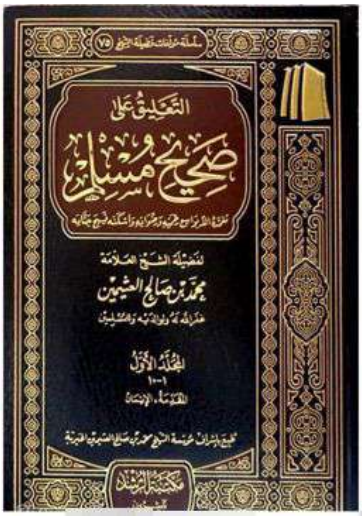

معنى قوله ﷺ:

"الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ"

٨/ ٢٣٩

عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ»[١].

---

[١] المراد بهذا الحديث: كثرة الحلف، يعني: كَوْن البائع لا يبيع إلا بيمينه، ولا يشتري إلا بيمينه، هذا هو الذي عَنَاه النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، أمَّا إذا حلف لداعٍ يقتضي ذلك مرَّةً واحدةً وما أشبه هذا فليس كذلك، لكن إذا كان يُكثِر: والله لقد اشتريته بكذا، والله ما أبيع عليك بكذا، كلَّما عقد عقدًا حَلَف فهذا لاشَكَّ أنه كما قال النبي عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ» أي: يُوجِب نَفَاقَها، أي: زيادة قيمتها، ولكنَّه «مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ»، أي: سبب لَمَحْقِه، وقد قال بعض العلماء رحمهم الله في قوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، أي: لا تُكثِروا الأيمان؛ لأن اليمين بالله أمره عظيم، ولذلك مَن خالفه وحنث لزمته الكفَّارة، فكيف إذا كان كلَّما باع أو اشترى حلف؟! هذا كما قال النبي عليه الصَّلاة والسَّلام؛ «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ»، ولكنَّه مَمْحَقَة للرِّبح.

"إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ..

أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ.."

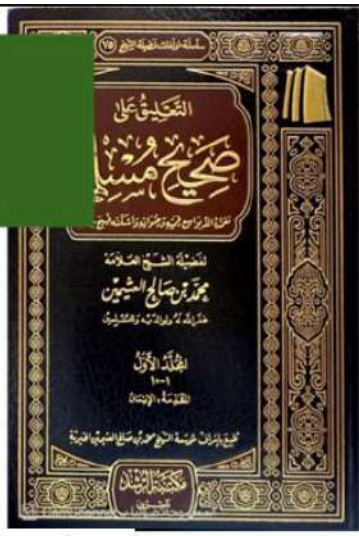

٨/ ٣٣٦

وقوله: «أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ»؛ لأن العلوم ثلاثة أقسام: علم نافع، وعلم ضارٌّ، وعلم لا خير فيه، أي: لا نافع، ولا ضارٌّ، والذي يجري على الإنسان بعد موته هو العلم النافع، سواء كان من العلوم الشرعية، أو من مُسَانِد العلوم الشرعيَّة كعلوم العربيَّة.

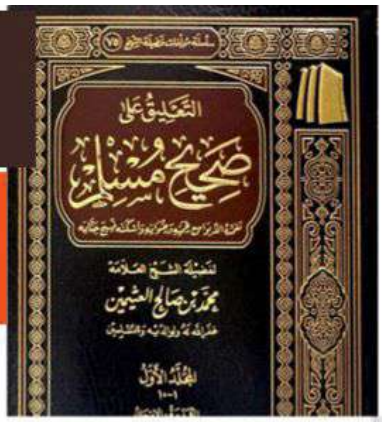

قال ﷺ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ :

صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ "

٨/ ٣٣٦

أي الثلاث أنفع؟

فإن قال قائل: أيُّ هذه الثلاث أنفع؟.

قلنا: العِلْمُ -والله- أنفعها؛ لأن العلم ينتفع به الإنسان الذي يتعلَّمه، وفيه حفظ الشريعة، ونفع الخلق عمومًا، والعلم أَشْمل وأعمُّ؛ لأنه يتعلَّم من عِلمك الموجودُ في حياتك، والموجودُ بعد وفاتك، ولهذا نحن نعلم أن من الناس في عهد أبي هريرة رضي الله عنه مَن كانت عندهم أموال عظيمة، وتصدَّقوا بصدقات عظيمة، ولكن ما بقي ذكرهم كما بقي ذِكْر أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك أيضًا كان في زمن الأئمة رحمهم الله خلفاءُ يتصدَّقون، ويبذلون، ويَبْنُون، ولكن أين هي الآن؟.

نقول: ذهبت، لكن بقيت علوم الأئمَّة، وكذلك مَن بعدهم مِن العلماء البارزين كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والغزالي، والنووي رحمهم الله وغيرهم، كلَّهم نفعوا الأمة، وهذا من أكبر ما يَحْفِز الإنسان على طلب العلم النافع يبتغي بذلك وجه الله، وأيضًا هو من أشدِّ ما يجعل الإنسانَ يسعى بكل ما يستطيع على نشر العلم بكل وسيلة، حتى في المجالس الخاصة يُمكِن للإنسان الموفَّق أن ينشر عِلْمَه.

"إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ..

أو وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ"

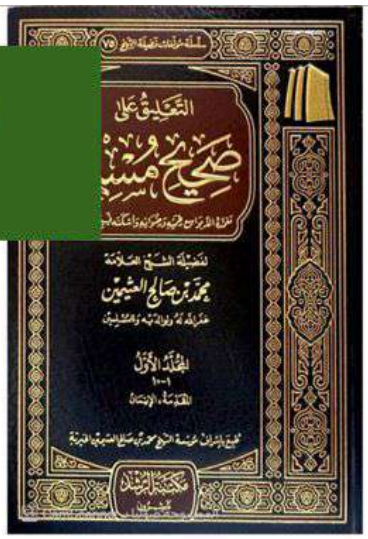

٨/ ٣٣٦

وقوله: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ» يشمل الذكر والأنثى، وقوله: «يَدْعُو لَهُ» أي: للميت، وفي هذا إشارة إلى أن دعاء الإنسان لأبيه وأمِّه بعد موتهما من علامة الصلاح؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم جعل الذي يدعو لوالديه جعله صالحًا، فمن علامة الصلاح: أن يدعو الإنسان لوالديه بعد موتهما.

الوقف ناجز إذا أوقفه لا يمكن الرجوع فيه

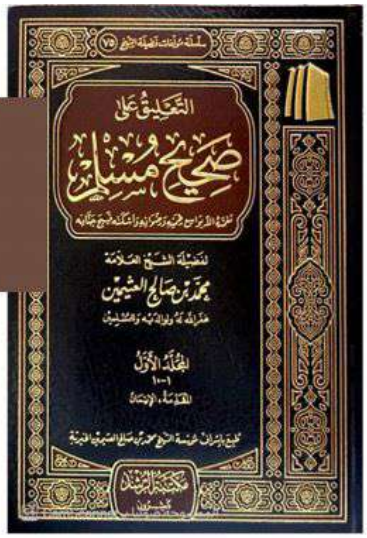

٨/ ٣٤٢، ٣٤٤

إِذَنْ: يمتنع انتقال الملك في الوقف بأيِّ حال من الأحوال: لا بعِوَض، ولا بهِبَة، ولا بميراث، فكأنَّ المُوقَفَ عبدٌ أُعتِق، والعبد المُعتَق لا يُمكِن أن يرجع فيه المعتِق.

ولهذا لو أوقف الإنسان شيئًا، وأراد أن يرجع في وَقْفِه مُنِع من ذلك، أو أراد أن يُغَيِّر شيئًا من شرطه مُنِع من ذلك إلا إذا كان يُريد أن يُغَيِّر الشيء إلى ما هو أنفع منه، فهذا يَنْبَنِي على خلاف العلماء رحمهم الله في جواز تَغْيير الوقف إلى ما هو أنفع.

فإن قال قائل: إن شرط المُوقِف أن يُبَاع؟.

فالجواب: إن شرط أن يُبَاع مطلقًا فالشرط غير صحيح، وباطل، وإن شرط أن يُباع عند الحاجة أو المصلحة أو تَعَطُّلِ المنافع فهذا لا بأس به؛ لأن هذا هو مقتضى الوقف، وحينئذٍ: إذا تعطَّلت منافعُه فإنه يُباع، ويُجعَل في مثله.

أيهما أنفع لطالب العلم التأليف أو التعليم؟

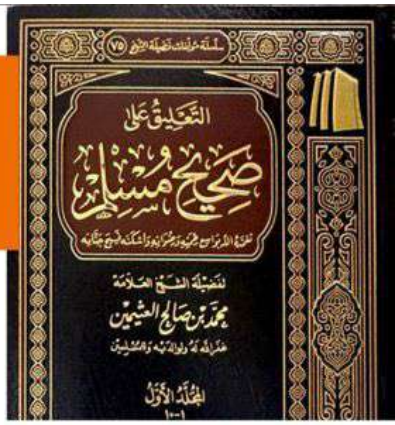

٨/ ٣٣٨-٣٣٩

فإن قال قائل: وأيهما أنفع: أن يتفرَّغ للتعليم، أو للتأليف؟.

قلنا: يَجْمَع بينهما، فلو قدَّرنا أن هذا إذا تَفَرَّغ تَفَرُّغًا كاملًا ألَّف خمس مئة ورقة في السَّنَة، فنقول: بدل خمس مئة ورقة اجعلها مئتين وخمسين ورقةً، فاجعل نصفًا للتعليم، ونصفًا للتأليف؛ لأنَّ التعليم في الواقع هو الذي يُفَتِّح العلم للناس، وطالب العلم مهما بلغ في الاجتهاد والذَّكاء لا يُمكِن أن يكون كالذي يَدْرُس على معلِّم أبدًا مهما كان، إلا إذا كان سيُجهِد نفسَه ليلًا ونهارًا فهذا يُدرِك، لكن بعد مدَّة طويلة، فالإنسان الذي يأخذ العلم عن الكُتُب سيتعب كثيرًا في تَحْصيل العلم، وأيضًا يكون عليه خَلَل كثير كما نُشاهد، فيَفُوت هذا بالنسبة للمسلمين عُمومًا.

لكن التأليف يبقى أكثر، ولكن: إذا بقي فهل يُنْتَفع به؟.

نقول: هذا يَتَوَقَّف على قبول الناس لـمُؤَلَّفاته؛ لأن مِن الناس مَن يُؤَلِّف، وتجد أنَّ له أسلوبًا جيِّدًا، لكن لا يُقْبِل الناس عليه.

فأرى أن الإنسان يجمع بين التأليف والتعليم، أمَّا إذا نظرنا إلى التعليم والتأليف من حيث هو فالتأليف أبْقَى.

ينبغي للعبد أن يربي أبناءه على الصلاح

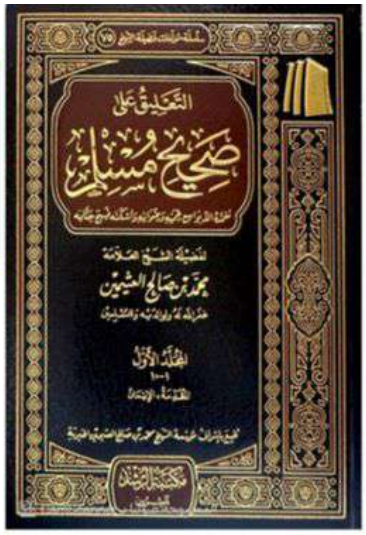

٨/ ٣٣٨

وفي قوله: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ**» الإشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يُؤَدِّب أولاده على الصلاح، حتى ينتفع بهم في الدنيا والآخرة؛ لأنهم إذا كانوا صُلَحاء نفعوه في الدنيا والآخرة، وسَلْ مَن يُربِّي أولاده على الصلاح ومَن أهملهم: كيف يكون الأول، وكيف يكون الثاني؟ حيث يتعب الثاني، ولا ينال مقصود من أولاده، وأمَّا الأوَّل فيستريح، وما أحسن قول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ**»[1]، وخَصَّ الصلاة؛ لأن الصلاة هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولأنها عَمُود الدِّين، ولأن مَن أقامها أقام دِينَه، ومَن ضيَّعها فهو لِـمَا سواها أَضْيَع.